

شرح منظومة أصول الفقه ابن عثيمين | | الدرس الخامس والاخير | | الشيخ خالد المشيخ #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

ان الحمد لله نحمده ونستعينه نستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا - 00:00:00

عبد الله ورسوله اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد تقدم آآ جملة من القواعد والمسائل التي نظمها الشيخ رحمه الله تعالى من ذلك ان الاصل في الشروط في العقود الصحة. ومن ذلك ايضا ان الاصل في الصلح بين المسلمين الاصل فيه - 00:00:20

الصحة الا صلحا حرم حلالا او احل حراما وكذلك ايضا تقدم من القواعد انه يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا. وتقدم ايضا ان المشغول لا يشغل وتقدم ايضا قاعدة في القضاء ان البينة على المدعي واليمين على من انكر وتقدم ايضا - 00:00:54

ان ما ينكره الحس من الدعاوى فانه لا يسمع الى اخر ما تقدم وايضا انه يجب على المسلم ان يؤدي الامان لمن ائتمنه ما يتعلق ايضا بمسألة الظفر الى اخره - 00:01:25

ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى وكل مشغول فليس يشغل بمسقط لما به ينشغل. هذه قاعدة فقهية تقدم بيانها وهو ان المشغول لا يشغل. ودليلها قول الله سبحانه وتعالى ان في الصلاة - 00:01:45

لا شغلا ان في الصلاة لا شغلا وذكرنا ان او ذكرنا جملة من امثلة هذه القاعدة فمثلا الصلاة الصلاة اشتغلت باذكارها افعالها. فمثلا القيام اشتغل بالقراءة. فلا يشرع للمسلم ان يسبح - 00:02:09

بدأ القراءة بل المشروع له ان يقرأ الركوع اشتغل بالتسبيح لا يقرأ فيه السجود اشتغلت بالتسبيح لا يقرأ فيه الى اخره ومثل ذلك ايضا الوقف مثلا لو انه وقف هذا البيت على طلبة العلم فالبیت اشتغل بالوقف لا يباع لا يوهب - 00:02:36

لا يرهن كذلك ايضا ريعه اشتغل بشرط الواقف والواقف جعل ريعه على اهل العلم فالمشغول لا يشغل. ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله كمبدل في حكمه اجعل بدل ورب مفضل يكون افضل - 00:03:02

هذه قاعدة فقهية. هذا الشطر الاول من هذا البيت قاعدة فقهية. وهي ان البدل له حكم المبدل البدل له حكم مبدل ودليل هذه القاعدة قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - 00:03:28

وايضا حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم ان لم يجد الماء عشر سنين. الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد - 00:03:52

فليتق الله وليمسسه بشرته فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل التيمم قائم جعل التيمم قائما مقام الماء البدن له حكم مبدع. فالتيمم بدل عن الماء. فجعله قائما مقامه. فقال الطيب وضوء المسلم. جعله وضوءا كالماء - 00:04:14

وعلى هذا على هذا اذا لم يجد اذا اذا لم يتمكن من استعمال الماء لحقيقة او حكما يعني كأن يكون الماء معدوما او يكون موجودا لكن لا يقدر على استعماله - 00:04:48

انه يتيمم والتيمم يأخذ حكم الماء. وعلى هذا لا يشترط للتيمم ان يتيمم بعد دخول الوقت ولا يبطل التيمم بخروج الوقت وكذلك ايضا يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء. مبطلات التيمم هي مبطلات الوضوء هي مبطلات التيمم - 00:05:07

الا ان الفرق بين طهارة الماء وطهارة الصعيد ان طهارة الماء لا تبطل الا بمبطل من مبطلات الوضوء. اما او موجبات الغسل اما طهارة

الصعيد فتبطل بمبطلات الوضوء موجبات الغسل وكذلك ايضا بالقدرة على استعمال الماء - [00:05:39](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم فليتنق الله وليمسسه بشرته. ومن الامثلة على ذلك من الامثلة على ذلك الواضحة اذا ابدلها فان البديل يكون له حكم المبدل. فاذا ابدل الواضحة باضحية - [00:06:07](#)

تحية خير منها فالبدن له حكم مبدل يشترط فيه ما يشترط المبدل يشترط فيه ما يشترط في المبدع. لابد من شروط صحة اضحية نعم لابد من شروط صحة الواضحة - [00:06:27](#)

وايضا يفعل بالبديل كما يفعل بالاصل. يأكل ثلثا يتصدق بثلث يهدي ثلثا الى اخره البدن له حكم مبدل. وايضا من الامثلة حديث عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:06:45](#)

قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب. فاذا لم يستطع القيام فانه يجلس. واذا جلس الجلوس يأخذ حكم القيام فيضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره كالقيام. ويقرأ كما يقرأ في القيام الى اخره. ومثله ايضا الوقت - [00:07:05](#)

لو اننا نحتاجنا الى ان نبيع الوقف واشترينا بدله وقفا اخر فالبديل له حكم مبدل ما يتعلق بشرط الناظر. وكيفية صرف ريع الوقت يكون هذا للبديل كما هو للمبدل. قال - [00:07:34](#)

رحمه الله ورب مفضل يكون افضل. يقول الشيخ رحمه الله رب ان المفضل يكون افضل من الفاضل. الاصل ان الفاضل افضل من المفصول هذا هو الاصل. ويدل لذلك الحديث القدسي ان الله سبحانه وتعالى قال - [00:07:55](#)

الله سبحانه وتعالى قال وما تقرب الي عبدي باحب الي مما افترضته عليه. ولا شك ان الفرض افضل من النقل الفاضل افضل من المقتول. لكن قد يكون هناك مسائل يكون فيها افضل من الفاضل - [00:08:22](#)

ومن هذه المسائل من هذه المسائل او من هذه الصور الصورة الاولى الصورة اذا كان نعم الصورة الاولى اذا كان المفصول اخشع للقلب. نعم. اذا كان المفصول اخشع للقلب فمثلا قراءة القرآن افضل - [00:08:51](#)

نعم قراءة القرآن افضل من مجرد الذكر. لكن قد يكون الذكر افضل لكونه اخشع للقلب وهنا المفصول اصبح افضل من الفاضل. الصورة الثانية الصورة الثانية اذا كان في المفصول تنويع للسنة او العمل بالسنة كلها. فنقول - [00:09:25](#)

قل افضل مثلا الذكر دبر الصلاة. ورد على ورد على صفات بعض الصفات افضل من بعض فاذا عمل بالصفة المفضولة لكي يعمل بالسنة كلها. فنقول المفصول افضل من الفاضل الصورة الثالثة قد يكون في المفصول تأليف للقلوب. قد يكون فيه مصلحة. مثلا الجهر بالبس - [00:09:57](#)

بسم الله. هدي النبي صلى الله عليه وسلم. الغالب انه ما يجهر بالبسملة. ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالبسملة. لكن لو جهر بها للتأليف لكي يؤلف قلب من يرى الجهر كمذهب الشافعية ونقول هنا المفصول افضل - [00:10:28](#)

قد يكون في المفصول صلة رحم قد يكون فيها اه اكرام للجار اه قد يكون فيها مراعاة للاخرين المهم اذا كانت هناك اسباب تفضل المفصول على الفاضل فاننا نصير الى المفصول. ورب مفضل يكون افضل. قد يكون في اه قد يكون - [00:10:46](#)

مفقود آ قد يكون المفصول نفعه متعدد بخلاف الفاضل الى اخره. قال رحمه الله تعالى كل استدامة كل استدامة فاقوى من بدا في مثل طيب محرم ذا قد بدا هذه قاعدة فقهية وهي ان الاستدامة اقوى من الابتداء - [00:11:13](#)

والدفع اهون من الرفع. فنقول الاستدامة اقوى من الابتداء. والدفع اهون من الرفع دليل هذه القاعدة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها ذكرت انها ترى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - [00:11:42](#)

مع ان من محظورات الاحرام الطيب. كما في حديث ابن عباس في الذي وقصته راحلته قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحنطوه لكن اذا تطيب قبل ان يحرم فله ان يستديم الطيب - [00:12:15](#)

الاستدامة اقوى من الاستدامة الطيب جائز. لكن كونه يبتدأ الطيب وهو محرم هذا لا يجوز الاستدامة اقوى من الابتداء من الامثلة على ذلك ايضا المحرم لا يجوز له ان يتزوج - [00:12:35](#)

ابتداء النكاح لا يجوز. لكن استدامة النكاح هذا جائز فله ان يراجع زوجته اذا طلقها. اذا طلق زوجته قبل ان يحرم له ان يراجعها وهو

محرم هنا الاستدامة اقوى من الابتداء. مثال ثالث الصيد المحرم ليس له ان يصيد - [00:12:54](#)

لو احرم وعنده صيد لا يجب عليه ان يطلقه الاستدامة اقوى من الابتداء ومن الامثلة على ذلك بعض العيوب في النكاح العلماء يقولون للولي ان يمنع موليته ان تتزوج هذا الشخص الذي فيه هذا العيب - [00:13:21](#)

لكن لو تزوجت ثم حصل العيب بعد الزواج هل يملك الفسخ او لا يملك؟ ها؟ ما يملك الفسخ. الاستدامة اقوى من الابتداء قال وكل معلوم وجودا او عدم فالاصل ان يبقى على ما قد علم. نعم. هذه اه - [00:13:44](#)

احدى القواعد الخمس الكلية وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك. اليقين لا يزول بالشك ودليل هذه القاعدة قول الله عز اليقين ما المراد باليقين؟ اليقين المراد به الشيء المعلوم الثابت - [00:14:06](#)

الشيء المعلوم الثابت لا يزول بالشك لا يزول بالامر المتردد فيه. نعم لا يزول بالشك يعني لا يزول بالامر المتردد فيه. اليقين لا يزول بالشك. ودليل هذه القاعدة قول الله عز وجل ان يتبعوا - [00:14:28](#)

الا الظن. وان الظن لا يغني من الحق شيئا. وايضا حديث عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه حديث عبدالله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شكى اليه الرجل يخيل اليه في الصلاة انه احدث ولم يحدث. فقال عليه الصلاة - [00:14:48](#)

الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا. وعلى هذا لو كان متطهرا ثم شك هل احدث او لم يحدث؟ فنقول ها؟ يبقى على ما علم وهو الطهارة. العكس بالعكس - [00:15:13](#)

لو كان محدثا ثم شكى تطهر نقول يبقى على ما علم وهو الحدث اذا شك في طلاق زوجته نقول اليقين لا يزول بالشك يبقى على ما علم وهو بقاء النكاح - [00:15:33](#)

اذا شك هل قضى الدين الذي عليه؟ نقول يبقى على ما علم وهو ان ذمته مشغولة بالدين. وانه يبرأ من ذلك الى اخره. قال رحمه الله تعالى والنفي للوجود ثم الصحة - [00:15:51](#)

ثم الكمال فارعيننا الرتبة. نعم فرعيننا الرتبة هذه قاعدة في الادلة الشرعية. قاعدة في الادلة الشرعية وهي النفي الوارد على الشرعية النفي الوارد عن المسميات الشرعية لا وضوء لا امانة لا اسلام لا صلاة الى اخره. هذا النفي الوارد على المسميات - [00:16:12](#)

شرعية يقول الشيخ رحمه الله تعالى بانه لا يخلو من ثلاث حالات الاولى الحالة الاولى ان يكون للوجود الحالة الاولى ان يكون الوجود او نقول يحمل على عدم الوجود يحمل على عدم الوجود - [00:16:45](#)

مثال ذلك مثال ذلك قولك لا خالق الا الله. نعم مثال ذلك لا خالق الا الله. فهنا يحمل على نفي الوجود. وانه ليس هناك خالق موجود الا الله سبحانه وتعالى - [00:17:07](#)

الخلق الانشاء من العدم هذا لا يملكه الا الله عز وجل. خلق المخلوق ليس ان شاء من العدم وانما هو تشكيل وتصوير. فالذي ينشئ من العدم هو الله سبحانه وتعالى. طيب اذا كان - [00:17:31](#)

لا يمكن الحمل على نفي الوجود لكونه موجودا. فانه يحمل على نفي الصحة. ولهذا قال الشيخ ثم نفي والنفي للوجود ثم الصحة اذا لا اذا كنا لا نمكن ان نحمله على نفي الوجود فان النفي يكون للصحة - [00:17:51](#)

ومثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي. لا نكاح الا بولي. النكاح موجود ما يمكن ان تنفي آآ وجود النكاح لان النكاح وجد. لكن ليس فيه ولي. فنقول يحمل على ماذا؟ يحمل على نفي الصحة - [00:18:16](#)

لا نكاح صحيح الا بولي. لا نكاح الا صحيح الا بولي المرتبة الثالثة اذا لم يمكن الحمل على نفي الصحة فاننا نحمله على نفي الكون نحمله على نفي الكمال. ومن ذلك حديث عائشة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا - [00:18:36](#)

الصلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. هنا هنا لا يمكن ان يحمل على نفي الصحة لان الصلاة وجد فيها وجد فيها اركانها وشروطها وانتفت موانعها. فالصلاة صحيحة فنحمله على ماذا؟ ها؟ على نفي الكمائن. لا صلاة كاملة - [00:19:06](#)

بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان. الا اللهم اذا كانت المدافعة شديدة بحيث اه يتخلف ركن من اركان الصلاة الطمأنينة الى اخره. فاصبحت المراتب ثلاث. المرتبة الاولى بالنسبة للنفي الوارد عن المسميات الشرعية له ثلاث مراتب. المرتبة الاولى ان يحمل على

المرء فاذا لم يمكن لكونه موجودا يحمل على نفسه الصحة. اذا لم يمكن لكونه صحيحا بتوفر شروطه واركانه وانتفاء موانعه فانه يحمل على نفي الكمال. قال رحمه الله تعالى نعم قال رحمه الله تعالى والاصل في القيد احتراز ويقل - [00:20:01](#) وغيره ككشف تعليل جهل ايضا هذه قاعدة هذا البيت قاعدة في الادلة الشرعية. يقول لك الشيخ رحمه الله تعالى القيود الواردة في الادلة الشرعية ها تنقسم الى قسمين. نعم. القيود - [00:20:28](#)

الواردة في الادلة الشرعية نقول بانها تنقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون القيد والتقييد. يقول لك هذا الاكثر يعني هالقيود الواردة في الادلة الشرعية تنقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون القيد للاحتراز والتقييد. فهذا هو الاكبر - [00:20:53](#)

القسم الثاني ان يكون القيد للتعليل. فهذا وارد لكنه قليل. من امثلة هذه هذه القاعدة ودليل لها قول الله عز وجل لما الله سبحانه وتعالى ذكر المحرمات قال وربائبكم في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. دخلتم بهن. فقول - [00:21:21](#)

الله سبحانه وتعالى دخلتم بهن هذا قيد. ها هذا قيد. هذا القيد لاي شيء؟ للاحتراز. للاحتراز من الزوجة التي لم تدخل بها يعني الربيبة متى تحرم؟ الربيبة متى تحرم؟ تحرم بالدخول بامها - [00:21:52](#)

فاذا لم تدخل بامها لم تطأ امها فنقول بانها ماذا؟ مباحة وليس مباحة. نقول بان الربيبة مباحة فقول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن دخلتم - [00:22:18](#)

هذا التقييد قيد تحريم الربيبة بالدخول بامها نقول هذا القيد لاي شيء للاحتراز وليس للتعليل وقول الله عز وجل في حجوركم هل هذا القيد ايضا للاحتراز؟ او للتعليم؟ هذا موضع خلاف والصحيح انه للتعليل - [00:22:38](#)

هذا قوله في حجوركم الصحيح انه للتعليل. وليس للتقييد والاحتراز. وعلى هذا نقول الربيع تحرم بالدخول بامها. سواء كانت في حجر الزوج او لم تكن في حجره. يعني تربت عنده في - [00:22:59](#)

او تربت خارج بيته طيب ايضا قول الله عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم. فقول الله عز وجل الذي خلقكم - [00:23:19](#)

هذا القيد لاي شيء هذا القيد نقول بانه للتعليل لان الله سبحانه وتعالى هو الذي خلقكم فالمستحق للعبادة هو الخالق. وايضا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا استجبوا لله - [00:23:41](#)

وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم. ايضا قوله اذا دعاكم لما يحييكم هذا التقييد للتعليم لانه يدعوكم لما يحييكم فاستجبوا له وليس للاحتراز. يعني اذا كان لا يدعو لا يدعوننا لما لا نستجيب له. لا. هذا للتعليم. فاصبح - [00:24:01](#)

القيد الوارد في الادلة الشرعية ينقسم الى قسمين. القسم الاول للاحتراز وهذا هو الاكثر والتقييد القسم الثاني للتعليل وهذا هو الاقل. قال رحمه الله تعالى وان تعذر اليقين فارجع الظن تكن متبعا - [00:24:26](#)

نعم يقول لك الشيخ رحمه الله تعالى اذا تعذر اليقين فاننا نرجع لغالب الظن. نرجع لغالب الظن نعم. قال لك وان تعذر اليقين فارجع لغالب الظن تكن متبعا يعني اذا شك المسلم نعم اذا شك المسلم و - [00:24:52](#)

تعذر عليه اليقين. فنقول اه نعم. او نقول عندنا عندنا مرتبتان عندنا مرتبتان. المرتبة الاولى مرتبة اليقين. فاذا وجد اليقين فاننا نصير اليه طيب المرتبة الثانية اذا تعذر اليقين وحصل الشك - [00:25:32](#)

فاننا نصير الى ماذا؟ الى قالب الى غالب الظن اذا لم يكن هناك غالب ظن نأخذ بالاقل عندنا مرتبتان في هذه القاعدة. المرتبة الاولى اليقين. فاذا كان هناك يقين نرجع اليه. طيب ليس - [00:26:03](#)

عندنا يقين وانما عندنا شك فاذا كان هناك تردد فاننا نرجع لغلبة الظن فاذا لم يمكن نرجع نأخذ بالاقل وهو اليقين مثال ذلك مثل ذلك هو متيقن انه صلى ثلاث ركعات. يقول خذ باليقين. متيقن انه صلى اربع ركعات. نقول خذ باليقين. طيب - [00:26:27](#)

تردد هل هو صلى ثلاثا او اربعة نقول يأخذ باي شيء؟ بغلبة الظن لا نأخذ بغلبة الظن. فاذا غلب عنده شيء فليأخذ به. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن مسعود - [00:26:57](#)

فليتحرى الصواب ثم ليبنى عليه. اذا شك عليه ثلاث او اربع وغلب على ظنه انها ثلاث ويقول اجعلها ثلاثا غلب على ظنه انها اربع نقول اجعلها اربعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود ثم ليتحرى الصواب فليبنى عليه. في البخاري - [00:27:18](#) طيب اذا لم يكن هناك غلبة ظن فانه يأخذ باي شيء بالاكل شك هل هي ثلاث او اربع ولم يترجح له شيء؟ نقول اجعلها ماذا؟ اجعلها ثلاثا. ويدل لذلك حديث ابي - [00:27:44](#)

سعيد في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبنى. نعم وليبنى على ما استيقن. يبنى على ما استيقن - [00:28:02](#)

ومن الامثلة على ذلك اذا شك في غروب الشمس اذا شك في غروب الشمس. فان غلب على ظنه انها قريت له وان يفطر وله ان يصلي اذا لم يغلب على ظنه شيء فانه يصير الى ماذا؟ ها؟ الى اليقين وهو ان الشمس لم تغرب. يصير - [00:28:21](#)

الى اليقين وعلى هذا نعم على هذا فقس ومثل ذلك ايضا اذا شك في اشواط الطواف في اشواط السعي في حصيات الجمار نقول تبني على غلبة الظن اذا كان هناك ظن. فان لم يكن ظن ترجع الى - [00:28:44](#)

الا وهو اليقين قال رحمه الله وكل ما الامر به يشتبه من غير ميز قرعة توضحه نعم هذه قاعدة في القرعة. نعم هذه قاعدة في القرعة. القرعة في اللغة نعم القرعة في اللغة السهمة. واما في الاصطلاح فهو ما يستعمل لتمييز النصيب - [00:29:04](#)

او الحق من بين امثاله ما يستعمل لتمييز النصيب او الحق من بين امثاله. ما يستعمل لتمييز نصيب او الحق من بين امثاله. وقد جاءت القرآن في القرآن في موضعين وفي السنة في مواضع - [00:29:36](#)

اما القرآن فقول الله عز وجل عن يونس فساهم فكان من المدحضين. وايضا في مريم قال الله عز وجل لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم. واما السنة احاديث كثيرة منها - [00:29:53](#)

حديث كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه القرعة نعم القرعة تنقسم الى قسمين. القسم الاول قرعة محمودة. مشروعة مأمورة - [00:30:13](#)

بها والقسم الثاني قرعة غير مشروعة. غير محمودة. القرعة المشروعة. نعم القرعة المشروعة تكون في مواضع اولها صور. الصورة الاولى عند التزاحم في الولايات الدينية عند التزاحم في الولايات الدينية. يعني مثال ذلك نعم مثال ذلك امامة المسجد - [00:30:43](#)

نعم تقدم اليه اثنان ثلاثة كل منهم توفرت فيه الصفات الشرعية القرآن التدريس في المسجد الاذان الخطابة الى اخره. نظارة الوقف الولاية الى تزامم في الولايات الدينية. نقول نصير الى ماذا؟ عند - [00:31:15](#)

عند التساوي نصير القرآن. الموضع الثاني التزاحم في الولايات الدنيوية. نعم والموضع الثاني التزاحم في الولايات الدنيوية. مثال ذلك هذه الوظيفة سواء كانت حكومية او اهلية تقدم اليها اثنان وكل منهم او ثلاثة او اربعة كل منهم توفرت فيه الشروط -

[00:31:44](#)

الشرعية كل منهم توفرت فيه الشروط الشرعية لهذه كل منهم توفرت فيه الشروط النظامية لهذه الوضع وتساوا في ذلك نقول نصير الى قراءة. الموضع الثالث الموضع الثالث عند التزاحم في المرافق والمختصات - [00:32:14](#)

مثل اماكن البيع اماكن الجلوس اماكن الصيد اماكن التنزه الى اخره. هذا المكان تزامم فيه اثنان منه ما سبق اليه هذا المكان للصيد تزامم فيه اثنان كل منهما سبق اليه صيد من البحر ونحو ذلك - [00:32:41](#)

هذا المكان الجلوس فيه تنزه او الحديقة او هذا آآ موقف السيارة تزامم فيه اثنان كل يريد ان مركوبة وفي فاذا تزامم في ذلك فنقول نصير الى القراءة الموضع الرابع. نعم الموضع الرابع - [00:33:00](#)

اخراج لاجراج المشتبه من بين امثاله. وتمييز الحق لاجراج المشتبه من بين امثاله وتمييز المستحق نعم تمييز المستحق مثال ذلك طلق احدي زوجاته ولا ندري اي الزوجتين طلق او اي الزوجات طلق مصير القرآن - [00:33:24](#)

وقف احد بيوته او وقف احد كتبه ولا ندري نصير الى القرآن اعتق احد ارد قائه نقول نصير الى قرآن وهكذا تزوج امرأتين في عقد واحد ايهما يبدأ بالقسم لها؟ نقول نصير نعم نصير الى - [00:33:53](#)

الموضع الخامس الموضع الخامس عند نعم الموضع الخامس في الشركة نعم عند في الشركة عند قسمة الشركة بين الشركة عند قسمة الشركة بين الشركاء فنعدل السهام. نعم نعدل السهام. تعدل السهام بالقيم. فاذا عدلنا السهام نجري القرآن - [00:34:18](#) يعني مثلا اثنان شريكان في ارض هذه هذا له الثلث وهذا له الثلثان نجزئها الى ستة اجزاء. هذه الاجزاء نعدلها هذه الستة نعدلها بالقيم قد تختلف المساحة لكن تكون قيمها واحدة - [00:35:00](#)

ثم بعد ذلك نجري القرعة. ان تراضوا الحمد لله ما تراضوا نجري القرعة. فصاحب الثلث ياخذ سهمين وصاحب الثلثين يأخذ اربعة اسهم. ايضا مثال اخر هذان الرجل شريكان في هذا البر او في هذا الخبز هذا له النصف وهذا له النصف - [00:35:29](#) مئة صاع من البر نقسمه نصفين هنا خمسون وهنا خمسون. ثم بعد ذلك نجري القرآن يعني بعد التعديل لا بد على شرط نعدل المقسوم. نعم يعدل المقسوم. فاذا فعدل المقصود نجري القرآن تراضى والحمد لله ما تراضوا نجري القرآن - [00:35:55](#) هنا القرعة تكون في هذه المواضع الخمسة القسم الثاني قرعة غير محمودة وغير مشروعة وهي في موضعين. الموضع الاول اذا ظهر المستحق وتبين الاصلح ما في حاجة للقرآن. ما في حاجة الى القراءة. يعني مثلا تقدم اثنان لامامة - [00:36:20](#) مسجد والاول اصلح من الثاني او الثاني اصلح من الاول. يقول ما في حاجة للقرآن. نقدم الاصلح او للتدريس او للخطابة هذا اصبح لكون الشروط او الصفات الشرعية فيه اكثر الى اخره او تزامم في هذه الوظيفة هذا توفرت فيه الشروط وعدم تتوفر او هذا فيه من الصفات اكثر - [00:36:47](#)

الى اخره المهم اذا تبين المستحب فاننا او ظهرت المصلحة لا نصير قرآن. الموضع الثاني موضع الثاني اذا ترتب على القرعة الميسر. ترتب على القرعة الميسر. فانه لا يجوز. يعني يدخل - [00:37:15](#)

الانسان في هذه القرعة وهو اما غانم او غانم يدخل وهو اما غانم او غالب نقول بان هذا لا يجوز. مثال ذلك اثنان نعم اثنان شركاء في طعام في ملابس في كتب الى اخره هذا له النصف وهذا له النصف - [00:37:39](#) او هذا له الثلث هذا له الثلثان. قسمنا او نعم قسمنا وفرزنا المقصود دون ان نعدل يعني مثلا هذا له مئة صاع. هذا له النصف وهذا له النصف. جعلنا جزءا من البر هنا وجزءا من البر هنا. ما ندري كم هذا - [00:38:03](#) ربما يجعلنا هنا ثلاثين وهنا سبعين ثم نجري القرآن نقول هذا لا يجوز لانه يتضمن ماذا؟ ها؟ يترتب عليه الميسر. وهو ان كل واحد منهما يدخل وهو اما غانم او غار - [00:38:26](#)

ونقول بان هذا غير جائز لابد ان نعدل فاذا عدلنا المقسوم اجرين القرآن. اما ان نجعل هذا الجزء جزاف وهذا الجزء جزافا ثم نجري قرعة نقول لا يجوز بانه يترتب عليه آآ اما ان يكون غانما او يكون - [00:38:42](#)

هنا قارما قال رحمه الله وكل قال رحمه الله تعالى نعم وكل من تعجل الشيء على وجه محرم فمنعه جلا يعني ظهر هذي قاعدة فقهية وهي من تعجل شيئا قبل - [00:39:06](#)

اوانه عوقب بحرمانه. ويد لهذه القاعدة ادلة سد الذرائع نعم ادلة سد الضرائع. كقول الله عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم. الله سبحانه - [00:39:33](#)

وتعالى نهى عن مسبة المشركين. لان مسبتهم يكون ذريعة في مسبة الله عز وجل فنقول من تعجل شيئا قبل اوانه يعاقب بحرمانه ودليل ذلك ادلة سد الذرائع لانه قد يكون لان تعجله للشيء قبل وقت وجوده وقت زمنه - [00:39:51](#)

يكون ذريعة لفعل المحرم فمنع منه. مثال ذلك اذا قتل مورثه نقول بانه لا يعرف. تعمد قتل مورثه نقول لا يعرف. لماذا؟ حرمانه من من الميراث. ها لئلا يكون - [00:40:19](#)

ارثه وسيلة الى ان يقتل مورثه ومن الامة على ذلك الموصى له الموصى له لو قتل الموصي نقول يحرم الوصية لان اعطاه الوصية قد يكون سببا في ان يتعجل هذه الوصية في قتل الموصل - [00:40:44](#)

ومن الامة على ذلك اذا افسد امرأة على زوجها لكي يتزوجها نقول يحرم من تزوجها لئلا يكون هذا العمل وسيلة. نعم يكون هذا العمل وسيلة الى ان يخيب المرأة على زوجها ويفسدها عليه لكي يتزوجها - [00:41:09](#)

فهذه من تعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمة. وهذا كما يكون في الدنيا ايضا يكون في الاخرة فمن تعجل المحرمات او من تعجل الشهوات على وجه محرم فانه يحرمها في الاخرة. فمن شرب الخمر في - [00:41:30](#)

الدنيا لم يشربها في الاخرة ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وايضا عكس هذه القاعدة من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه. من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه - [00:41:47](#)

فاذا ترك الشهوات المحرمة فان الله سبحانه وتعالى يعوضه خيرا من هذه الشهوات. مما تكون به فرحه وسروره وقوة ايمانه الى اخره. فمن مثلا ترك النظر المحرم لله سبحانه وتعالى يعوضه - [00:42:05](#)

سلامة القلب وعدم تشوشه واجتماع الفكر. يعني اجتماع فكره وعدم تشوشه نعم اه اجتماع فكره وعدم تشوش قلبه. ونحو ذلك. وعلى هذا فقس. اذا ترك الفاحشة فان الله سبحانه وتعالى - [00:42:29](#)

يعوضه بالود المباح الى اخره. قال رحمه الله وظاعف الغرمة على من ثبتت عقوبة عليه ثم سقطت لمانع كسارق من غير ما محرز ومن لزال كتما هذه القاعدة نعم هذه في هذه قاعدة فقهية وهو انه اذا سقطت العقوبة لتخلف شرط - [00:42:56](#)

او وجود مانع فان الغرم يضاعف اذا سقطت العقوبة لتخلف شرط او لوجود مانع فان الغرم يضاعف. ويدل هذه القاعدة حديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه في اه سنن اه النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:30](#)

قال ومن سرق دون ذلك فعليه مثليه والعقوبة. ومن سرق دون ذلك فعليه مثليه والعقوبة يعني السارق لا تقطع يده حتى تتوفر شروط السرقة وتنتفي الموانع. فاذا تخلف شرط من شروط السرقة سقطت السرقة. سقط القطع. لكن نضاعف عليه - [00:43:56](#)

الغرامة. وكم سرق؟ سرق خمسة الاف تقول اعطنا عشرة الاف. اعطنا عشرة الاف من ذلك هذا الحديث ومن سرق دون ذلك عند سرق من غير حرز قال النبي صلى الله عليه وسلم فعليه غرامة مثليه والعقوبة - [00:44:21](#)

سقط عنه القطع لكونه تخلف شرط من شروط القطع. وهو ان السرقة لم تكن من حرز. فنقول عليك الغرامة مرتين ومن الامثلة على ذلك ان المسلم لا يقتل بالكافر لكن نعم - [00:44:43](#)

من الامثلة على ذلك نعم من الامثلة على ذلك ان المسلم لا يقتل بالكافر. لتخلف شرط من شروط نعم المسلم لا يقتل بالكافر الكافر يقتل بالمسلم. لكن المسلم لا يقتل بالكافر - [00:45:05](#)

لتخلف شرط من شروط القصاص وهو المكافأة الا تكافؤ بين المسلم والكافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنة تتكافى دماؤهم لكن لو ان مسلما قتل ذميا فانه تضاعف عليه الغرامة. تضاعف عليه الغرامة. ديته ان على النصف من دية المسلمين - [00:45:36](#)

نقول اعطنا دية كاملة ومن الامثلة على ذلك عين اعور لو كان شخص عينه اليمنى عورة تفاقاً فقع عين شخص اليسرى لو فقعنا عينه اليسرى ها ادى ذلك الى ماذا؟ الى ذهاب البصر. يذهب بصره كله ولهذا ذهب الامام احمد رحمه الله انه - [00:46:02](#)

لا يقتص منه. لانه لو اقتص لو اقتص منه ذهب بصره كله. فنقول اعطنا ماذا؟ ها دية العين مرتين. ودية العين خمسون من الابل. نقول اعطنا مائة من الابل. ما نقتص منك لانه لو اقتصنا من هو - [00:46:29](#)

عينه اليسرى سليمة وفقع عين شخصها اليسرى. فلو فقعنا عينه اليسرى ادى ذلك الى ذهاب البصر كله فنقول اه اه بانه اه لا يقتص منه لكن تضاعف عليه القوة. وقال لك الشيخ من محرز يعني المحرز اذا سرق - [00:46:47](#)

الحزب تكلمنا عليه ومن لزال كتبه يعني الضالة الحيوان لو انه اخذ حيوان وكتبه نعم اخذ حيوان وكتبه ولم يعرف يعني وجد حيوانا طائعا واخذوا شاة مثلا وكتبه ثم بعد ذلك وجد عنده نقول عليك - [00:47:07](#)

الغرامة مثل مرتين. نعم نعم اه قال رحمه الله تعالى وكل ما ابين من حي جعل كميته في حكمه ظهرا وحل نعم هذه قاعدة فقهية وهي ما ابين من حي فهو كميته. نعم ما ابين من حي فهو كميته - [00:47:29](#)

ودليلها حديث ابي واقد الليثي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما امن من حي فهو كميته فما ما ابين من الشاة كالشاة كميته الشاة يعني قطعت يد الشاة فنقول هذه اليد حكمها حكم الشاة. ميتة الشاة حكمها طاهرة - [00:47:55](#)

ميتة الشاة نجسة. فنقول هذه اليد نجسة. ميتة الشاة محرمة نقول هذه اليد محرمة ايضا الحوت يد الحوت مثلا اذا قطعت يده

هذه اليد نقول بانها طاهرة لان ميته الحوت طاهرة - [00:48:19](#)

نقول هذه مباحة لان ميته الحوت مباحة. فما ابينا من حي فهو كميتته فهذه القاعدة ما ابينا من حي فهو كميتته. ما ابين من الانسان يد الانسان فهو كميتة الانسان. يد الانسان - [00:48:42](#)

طاهرة لان ميته طاهرة. استثنى العلماء رحمهم الله مسألتيين. المسألة الاولى المسك وفأرتة. المسألة الاولى المسك والمسك الطيب المعروف. نعم الطيب المعروف. فقراؤه يعني وعاء فأرتة وعائه. فالمسك طاهر ووعائه طاهر. وذلك ان هناك غزلانا تسمى بغزلان -

[00:49:02](#)

مسك هذه تجرى فاذا جرت ينزل من عند السرة ذنب يربط هذا الدم ثم مع ذلك تسقط لم تسقط هذه هذا الدم وينقلب باذن الله عز وجل الى اطيب ما يكون مسكا - [00:49:31](#)

هذا مستثنى هذا طاهر. مع ان الاصل انه ما ابينا من حي فهو كميتته. الاصل ان هذا الذي ابينا من الغزال كما وميته الغزال نجسة محرمة لكن يستثنى من ذلك المسك. العلماء استثنوا المسك وفأرتة يعني وعاءه. المسألة الثانية الطريدة يعني المطرودة - [00:49:53](#) كما لو ندت بقرة فلحقها القوم وظربوها قطع هذا يد وهذا قطع الذيل فهذه وهذا الدين الذي قطع هذا يكون طاهرا. اذا اتوا على هذه البقرة وقتلوا يكون طاهرا ويكون ايضا مباحا لا يكون نجسا. يعني قطعنا اليد قطعنا الدين ثم لحقناها حتى اجهزنا عليها. فهذه اليد وان - [00:50:16](#)

كانت ابيلت من حي فهو كميتته. لكن لما اننا قضينا عليها الان اصبحت هذه اليد طاهرة قال رحمه الله تعالى وكان تأتي للدوام غالبا وليس ذا بلازم مصاحبة هذه قاعدة ايضا في الادلة الشرعية. يعني كان الواردة في الادلة الشرعية. نقول كان اذا وردت في الادلة -

[00:50:43](#)

الشرعية فانها لا تخلو من ثلاثة اقسام نعم كان اذا وردت في الادلة الشرعية فانها لا تخلو من ثلاثة اقسام. القسم الاول ان تأتي للدوام دائما نعم. القسم الاول ان تأتي للدوام دائما - [00:51:12](#)

ومثال ذلك نعم مثال ذلك ما جاء نعم آآ مثال ذلك ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير.

فقوله كان يفتتح الصلاة بالتكبير. هذا يدل على - [00:51:32](#)

كان تأتي للدوام دائما يعني القسم الاول ان تأتي لي الدوام دائما هذا حكمه انه قليل. تأتي للدوام دائما هذا قليل مثاله كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير - [00:51:52](#)

هذا هنا يفتتح الصلاة بالتكبير هذا على الدوام. هذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم لو تحصلت بالتكبير عالودام. لكن كونها تأتي كان للدوام دائما هذا قليل في الادلة ومن الامثلة على ذلك حديث عائشة - [00:52:25](#)

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن. يعني يستحسن التيمم. النبي يستحسن التيمن دائما. لكن كونها تأتي للدوام دائما هذا قليل القسم الثاني ان تأتي للغالب يعني كان تأتي للغالب وهذا هو الكثير ولهذا قال الشيخ - [00:52:41](#)

رحمه الله تعالى وكانت تأتي للدوام غالبا. يعني الغالب انها تأتي للدوام ويدل لذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما كان ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشر ركعة. هذا الغالب ان وتر النبي صلى الله عليه وسلم كان احدى عشر - [00:53:05](#)

فكان تأتي للغالب ها هذا كثير. للدواء هذا حكمه ماذا؟ قليل للدوام قليل لكن للغالب ها هذا حكمه ماذا؟ حكمه انه كثير ومثاله كما تقدم حيث عائشة. ومن الامثلة ايضا حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ - [00:53:29](#)

في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق. والسماء ذات البروج والسماء والطارق. هذا غالب وهذا كثير فكان تأتي للغالب هنا كثير. القسم الثالث ان تأتي لغير الغالب وهذا قليل - [00:54:00](#)

تأتي كان بغير الغالب وهذا قليل. ومن الامثلة على ذلك ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بيسبح القاشية كان يقرأ في الجمعة يسبح الغاشية. هذا غير غالب. غير غالب. لانه لان عندنا سنة اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم

يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقون. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالجمعة أيضا بالجمعة والغاشية. هنا ثلاث سنن ثلاث سنن فنقول بان هذا لغير الغالب وهذا قليل. فاصبحت كان تأتي على ثلاثة اقسام في الادلة الشرعية القسم - 00:54:46

ماذا؟ للدواء هذا قليل. القسم الثالث للغالب هذا كثير. القسم الثالث لغير الغالب هذا نقول بانه قليل. قال رحمه الله وان يظف جمع ومفرد يعم والشرط والموصول ذا لهن نعم - 00:55:06

هنا شرع المؤلف رحمه الله في بيان بعض صيغ العامة بعض العام في اللغة الشامل. واما في الاصطلاح فهو اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصر اللفظ المستغرق لجميع افراده بلا حصر. وصيغ العموم كثيرة. نعم صيغ العموم حتى ذكر الاصوليون ما يقرب من مئتين وخمسين - 00:55:31

صيغة يعني ما يقرب من مئتين وخمسين صيغة لكن هنا ذكر الشيخ بعض الصيغ التي يحتاج اليها المفتي والقاضي والمحكم وآآ الى اخره يحتاج والمصلح يحتاج اليها. قال لك وان يظف جمع - 00:55:56

الجمع المضاف هذي الصيغة الاولى الجمع المضاعف. هذا يفيد العموم. ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل اوصيكم الله في اولادكم.

واولاد مضاف والضمير مضاف اليه. هذا يشمل جميع الاولاد. الذكر والانثى الصغير الكبير - 00:56:17

قال قال رحمه الله ومفرد المفرد المضاف ايضا يعم. ومن امثلة ذلك قول الله عز وجل وان تعدوا نعمة الله. نعمة مضاف ولفظ الجلالة مضاف اليه يشمل كل نعم الله لا تحصوها. النعم الحسية والمعنوية الدينية والدينية الى اخره. قال والشرط - 00:56:37

يعني الاسماء المبهمة. اسماء الشرط اسماء الموصول. اسماء الاستفهام. نعم. اسماء الشرط اسماء الموصول. اسم الاستفهام هذه كلها تدل على العموم. قول المؤلف رحمه الله والشرط مثال اسم الشرط قول الله عز وجل من عمل صالحا فلنفسه. من شرطية من عمل صالحا فلنفسه. اي شخص يعمل صالح فهذا نفسه - 00:57:01

قال والموصول نعم الموصول ايضا اسم الموصول هذا يدل على العموم ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه او في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه - 00:57:31

نار جهنم الذي يشرب هذا يشمل الذكر والانثى الى غيره العالم والجاهل الى اخره. نعم يعني العالم وغير العالم العامي اذا كان يعرف الحكم هذا الذي يشرب في هذا عام. كل من يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم - 00:57:51

قال رحمه الله منكر ان بعد اثبات يرد. فمطلق وللعموم ان يرد من بعد نفي نهي استفهام شرط وفي الاثبات للانعاب هذه الصيغة الثالثة النكرة نعم النكرة قال لك في سياق الاثبات للاطلاق - 00:58:15

لكن للعموم من بعد النفي النكرة في سياق النفي. النكرة او نقول النكرات في سياق النفي تفيد العموم ومن ذلك قول الله عز وجل وان المساجد نعم يوم لا تملك نفس لنفس شيئا - 00:58:43

في سياق النفي يوم لا تملك اي نفس اي شيء يوم القيامة قال النكرة قال لك من بعد نفي النهي ايضا هذا الصيغة الرابعة احنا السادسة الصيغة السادسة. في سياق النهي نعم. وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا. قال - 00:59:03

هذه السابعة اله مع الله مع الله شرط ايضا في سياق الشرط من يعمل سوءا يجزى به. يعني من يعمل سوءا من شرطية يعمل سوءا اي سوء نعم هذه السابعة والثامنة صيغة النكرة في سياق الشرط - 00:59:33

بانها تفيد العموم. قال وفي الاثبات للانعاب يعني النكرة النكرة في سياق الاثبات للاطلاق تفيد العموم ولا تفيد الاطلاق تفيد الاطلاق النكرة في سياق الاثبات تفيد الاطلاق. الا اذا كانت للانعاب - 00:59:57

للامتنان بالنعمة فهي تفيد ماذا؟ العموم ولهذا قال لك الشيخ منكر ان بعد اثبات يرد فمطلق النكرات في سياق الاثبات تفيد ماذا؟ الاطلاق الا اذا كانت لاي شيء للانعاب فتفيد ماذا؟ تفيد العموم. فمثلا قول الله عز وجل فتحرير رقبة نكرة في سياق - 01:00:25

الاطلاق اه في سياق الاثبات تفيد الاطلاق قول الله عز وجل وفيهما فاكهة ونخل ورمان فيهما فاكهة ونخل ورمان هذه نكرة فاكهة نخل رمان نكرات في سياق الاثبات - 01:00:52

لكنها للانعام فتفيد ماذا؟ تفيد العموم واصبحت النكرات تنقسم الى قسمين اذا كانت في سياق الاثبات تفيد الاطلاق هذا الاصل. تفيد الانعام اذا كانت اه تفيد العموم اذا كانت لاي شئ للانعام. قال رحمه الله - [01:01:13](#)

الله تعالى واعتبر العموم في نص اثر. اما خصوص سبب فما اعتبر. هذي قاعدة اصولية. نعم قاعدة اصولية. ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. نعم ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قال لك ما لم يكن - [01:01:33](#)

متصفا بوصف يفيد علة فخذ بالوصف. عندنا قاعدة وهي ان العبرة بعموم اللفظ لا بخص لان الالفاظ الشارع قد ترد على اسباب خاصة. فنقول لا عبرة بالسبب الخاص. العبرة بلفظ الشارع - [01:01:55](#)

اقتضاه من العموم. فمثلا قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم الى اخره هذه ايات اللعان وردت على سبب خاص ها فالعبرة باي شئ؟ العبرة بعموم اللفظ لا بخصنا - [01:02:15](#)

سبب خاص وهو ان هلال ابن امية او عويمر العجنانى قذف زوجته. فنقول العبرة بعموم اللفظ لا بخص سبب ذلك ان الشرع لا ينزل لافراد معينين. نعم لا ينزل لافراد معينين. الشرع لعموم الناس. نعم لا يأتي - [01:02:35](#)

ولهذا ما يوجد من كلام بعض العلماء عينية هذا فيه نظر. نعم شيخ الاسلام يقول خصوصية هنا خصوصية ماذا؟ خصوصية تصفية حالية. فمن كان متصلا بمثل هذه الصفة فانه يأخذ حكمه. فمثلا ابو بريدة رضي الله تعالى عنه - [01:03:00](#)

ذبح شاته قبل صلاة العيد قال النبي سلم شاة لحم قال يا رسول الله عندي عناقة رخص له انه يذبح العناق هل هذا خاص او نقول بان خصوصية وصفية؟ بعض الفقهاء قال يعني هذا خاص الحكم بابي بردة خلاص الى يوم القيامة - [01:03:21](#)

الرأي الثاني انها خصية حالية وصفية. بمعنى ان من اتصف بمثل صفة ابي بردة فانه يأخذ حكمه كأن نعم من اتصف بصفة ابي بردة انه ذبح قبل الصلاة فانه يأخذ حكمه - [01:03:43](#)

يجزيه آ ما كان اقل سنا. قال رحمه الله ما لم يكن متصل بوصف يفيد علة فخذ بالوصف. يعني هو قال لك الشيخ رحمه الله العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الا اذا كان السبب متصفا - [01:04:04](#)

بوصف يعني ان العام اذا اورد على سبب متصفا بصفة فاننا نعمه في حدود تلك الصفة. العبرة بعمر الا اذا كان العام ورد على سبب متصف بصفة السبب متصف بصفة. فاننا نعمم العام في حدود تلك الصفة. مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام - [01:04:31](#)

السفر هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم في السفر. لكن النبي قال ليس من البر الصيام في السفر اذا كان يترتب على ذلك مشقة. لان سبب هذا الحديث هو حصول المشقة لمن صام في السفر - [01:04:59](#)

فنقول ليس من البر الصيام في السفر اذا ترتب على ذلك ترتب على ذلك مشقة. قال رحمه الله وخصص العام خاص ورد كقيد مطلق بما قد قيد ما لم يكن تخصيص ذكر البعض من العموم - [01:05:14](#)

امضي. هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى فيما يتعلق مخصصات العام ومقيدات المطلق سبق تعريفه والمخصصات هذي ان شاء الله مخصصة العام نتناولها ان شاء الله في اصول الفقه الاصوليون يقسمون - [01:05:34](#)

المخصصات الى قسمين مخصصات منفصلة ومخصصات متصلة. المخصصات المنفصلة هي الحس والعقل والشرع والاجماع والقياس واما المخصصات المتصلة فهي الاستثناء والصفة والشرط والغاية من امثلة مخصصات العام او من الامثلة على التخصيص العام - [01:05:54](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء او كان عثريا العشر. وفيما سقي بالنصح نصف العشر. خصص ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. ايضا يقول هو الاصل القاعدة الاصولية انه يعمل بالعام ما لم يرد المخصص - [01:06:22](#)

وقاعدة اصولية اخرى انه يعمل بالمطلق ما لم يرد المقيد. فاذا ورد المقيد فانه يحمل المطلق على المقيد ويحمل اذا ورد المخصص يحمل العام على الخاص اذا جاء المقيد نعم اذا جاء المقيد فاننا نقول بان تقييد المطلق نقول بالنسبة - [01:06:45](#)

إذا اجتمع مطلق مقيد نقول بان هذا لا يخلو من اربع حالات يعني التقييد المطلق بالمقيد نقول ما هذا لا يخلو آآ من اربع حالات الحالة الاولى ان يتفق الحكم والسبب فهنا يحمل المطلق عن مقيد يتفق الحكم - 01:07:11

والسبب نقول نحمل المطلق على المقيد. القسم الثاني ان يتفق الحكم ويختلف السبب هنا نحمل المطلق المقيد ايضا القسم الثالث يختلف الحكم عن السبب يعني يختلف الحكم والسبب هنا لا يحمل المطلق عن مقيد القسم - 01:07:36

الرابع يتفق السبب ويختلف الحكم هذا ايضا لا يحمل مطلق على المقيد. ففي حالتين يحمى المطلق على المقيد وفي حالتين لا يحمى المطلق عن مقيد قال في البيت الاخير قال ما لم يك تخصيص ذكر البعض من العموم فالعموم امضي. نعم - 01:07:57

الشيخ رحمه الله تعالى ذكر بعض افراد العام لا يقتضي التخصيص يعني اذا توافق العام مع الخاص في حكم فان ذكر بعض افراد العام لا يبحث التقصير مثلا تقول اكرم الطلبة. ثم تقول اكرم زيدا. فقولنا اكرم زيدا هذا لا يقتضي التخصيص. لان الحكم - 01:08:20

توافق العام والخاص لكن اذا اختلف العام عن الخاص في الحكم هنا يقضي التخصيص. اكرم الطلبة لا تكرم زيدا هنا نصير الى التخصيص. وبهذا هذه المنظومة المباركة سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:08:47